

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي

ومنع التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال

بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية اللبنانية

الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية اللبنانية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٩٧ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٦ رمضان سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٤ يناير سنة ١٩٩٨ م) .

اتفاقية

بين جمهورية مصر العربية والجمهورية اللبنانية

لتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب من دفع الضرائب

المفروضة على الدخل ورأس المال

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية اللبنانية :

رغبة منها في توثيق التعاون الاقتصادي بينهما وتعزيزه عن طريق عقد اتفاقية

لتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال ،

تداقنا على ما يلى :

(المادة ١)

النطاق الشخصي

تسري هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في أحد البلدين المتعاقدين أو كليهما .

(المادة ٢)

الضرائب التي تشملها الاتفاقية

١ - تسري هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل ورأس المال المفروضة باسم دولة متعاقدة

أو سلطاتها المحلية أو وحداتها الإدارية الإقليمية ، بصرف النظر عن الطريقة التي فرضت بها .

٢ - تعتبر ضرائب على الدخل ورأس المال جميع الضرائب المفروضة على الدخل

الإجمالي ، وعلى رأس المال الإجمالي ، أو على عناصر الدخل أو على رأس المال ،

بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناجمة عن التصرف بالأملاك المنقوله أو غير المنقوله ،

والضرائب على الرواتب والتعریضات المماثلة الأخرى وكذلك الضرائب على الأرباح الرأسمالية .

٣ - إن الضرائب الحالية التي تسرى عليها هذه الاتفاقية هي :

(أ) في حالة جمهورية مصر العربية :

الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطيان طبقا للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ وضريبة العقارات المبنية طبقا للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤).

الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين طبقا لقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣.

الضريبة على أرباح شركات الأموال طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤
الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبنية بعاليه أو المفروضة بطرق أخرى .

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية) .

(ب) في حالة الجمهورية اللبنانية :

١ - الضريبة على أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية .

٢ - الضريبة على الرواتب والأجور ومعاشات التقاعد .

٣ - الضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقوله .

٤ - الضريبة على الأموال المبنية .

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة اللبنانية) .

٤ - تسرى هذه الاتفاقية أيضا على أيه ضرائب قائل أو تشابه بصورة أساسية الضرائب الحالية المشار إليها في الفقرة (٣) وتفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية إضافة إلى هذه الضرائب أو بدلا منها . وعلى السلطاتتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين أن تشعر إداهما الأخرى بأية تغييرات مهمة تجري على قوانين الضرائب لديهما خلال مدة معقولة بعد تلك التغييرات .

(المادة (٣)

تعريفات عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

(أ) تعنى «الدولة المتعاقدة» أو «الدولة المتعاقدة الأخرى» جمهورية مصر العربية أو الجمهورية اللبنانية حسبما يقتضي السياق ذلك .

(ب) يعني اسم «مصر» جمهورية مصر العربية وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي يقصد به :

١ - التراب الوطني .

٢ - البحر الإقليمي .

٣ - المنطقة فيما وراء البحر الإقليمي والملاصقة له التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقا للقانون الدولي بقصد استكشاف واستغلال والمحافظة على الموارد الطبيعية وتدبرها سواء أكانت كائنات حية أو غير حية التي توجد في المياه التي تعلو قاع البحر أو في أسفل هذا القاع وباطنه ، وكذلك الأنشطة الأخرى المتعلقة بالاستغلال الاقتصادي للمنطقة واستكشافها وكافة الحقوق الأخرى .

٤ - الجرف القاري .

(ج) يعني الاسم «لبنان» أراضي الجمهورية اللبنانية بما في ذلك بحرها الإقليمي وكذلك المنطقة الاقتصادية الخاصة التي تمارس عليها الجمهورية اللبنانية سيادتها ، وحقوق السيادة والاحتصاص بمقتضى قانونها الداخلي والقانون الدولي وذلك في ما يتعلق بالتنقيب عن الموارد الطبيعية والبيولوجية والمعدنية الموجودة في مياه البحر ، وقاع البحر والترية التحتية لهذه المياه واستثمارها .

(د) تعنى كلمة «ضريبة» الضريبة المصرية أو الضريبة اللبنانية حسبما يقتضى السياق ذلك .

(ه) تشمل الكلمة «شخص» الفرد والشركة وأى كيان مؤلف من مجموعة أشخاص مؤسسة قانونيا فى أى من البلدين المتعاقددين .

(و) تعنى الكلمة «شركة» أية هيئة اعتبارية أو أية هيئة أخرى تعامل كهيئة اعتبارية لأغراض الضريبة .

(ز) تعنى عبارة «مشروع فى الدولة المتعاقدة» و «مشروع فى الدولة المتعاقدة الأخرى» على التوالى مشروعًا ينفذه مقيم فى الدولة المتعاقدة ، و مشروعًا ينفذه مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ح) تعنى الكلمة «مواطن» :

١ - بالنسبة إلى مصر ، أى فرد يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية ، وأى شخص قانونى أو شركة تضامن أو شركة تعتبر كذلك طبقا للتشريع المصرى .

٢ - بالنسبة إلى لبنان ، أى فرد حائز على الجنسية اللبنانية (يحمل جواز السفر اللبناني أو الهوية اللبنانية) وأى شخص قانونى ، وهيئة من الأشخاص وأى كيان آخر يستمد وضعه القانونى بهذه الصفة من القوانين النافذة فى لبنان .

(ط) تعنى عبارة «النقل الدولى» أى وسيلة نقل بالسفينة أو بالزورق ، أو الطائرة يشغلها مشروع يوجد مركز إدارته فى دولة متعاقدة إلا عندما تكون وسيلة النقل تلك تعمل فقط بين أماكن تقع فى البلد المتعاقد الآخر .

(ى) تعنى عبارة «السلطة المختصة» :

- ١ - بالنسبة إلى مصر : وزير المالية أو من ينوبه .
- ٢ - بالنسبة إلى لبنان : وزير المالية أو ممثله المفوض .
- ٣ - في ما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية من جانب دولة متعاقدة ، فإن أي تعبير غير معرف فيها ، مالم يقتضي السياق خلاف ذلك ، يجب أن يكون له المعنى الخاص به بموجب قوانين تلك الدولة في ما يختص بالضرائب التي تسرى عليها هذه الاتفاقية .

المادة (٤)

المقيم

- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، تعنى عبارة «مقيم في دولة متعاقدة» أي شخص يكون ، وفقاً لقوانين تلك الدولة ، خاضعاً للضريبة فيه بسبب محل إقامته أو مسكنه أو مركز إدارته أو بسبب أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة .
- ٢ - إذا اعتبر الفرد وفقاً لأحكام الفقرة (١) مقيماً لدى كلتا الدولتين المتعاقدين ، فعندئذ يجب أن يقرر وضعه القانوني كما يلى :

(أ) يعتبر بأنه مقيم لدى الدولة المتعاقدة التي يتتوفر له فيها منزل دائم ، فإذا كان لديه منزل دائم متوفّر له في كلتا الدولتين ، وجب اعتباره مقيماً لدى الدولة المتعاقدة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية فيها أوثق (مركز المصالح الحيوية) .

(ب) إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، أو إذا لم يتتوفر لديه منزل دائم في أي من الدولتين ، اعتبر مقيماً في البلد المتعاقد الذي له فيه مسكن معتاد .

(ج) إذا كان له مسكن معتاد في كلتا الدولتين أو لم يكن له ذلك في أي منهما ، اعتبر مقيماً لدى الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لم يكن يحمل جنسية أي منهما ، تسوى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين هذه المسألة بالاتفاق المتبادل .

٣ - إذا اعتبر الشخص غير الفرد وفقا لأحكام الفقرة (١) مقيما لدى كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فعندئذ يجب اعتباره مقيما لدى الدولة التي يقع فيها مركز إدارته الفعالة .

المادة (٥)

المنشأة الدائمة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية تعنى عبارة «المنشأة الدائمة» مكان عمل ثابت يتم عن طريق القيام بأعمال مشروع ما بصورة كاملة أو جزئية .

٢ - تشمل عبارة «المنشأة الدائمة» على وجه التخصيص ما يلى :

(أ) محل للإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) الأماكن المستخدمة كمنفذ للبيع .

(د) المكتب .

(هـ) المصنع .

(و) الورشة .

(ز) المزرعة أو أي أراض مزروعة .

(ح) منجم بئر النفط أو الغاز أو مقلع حجارة أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

٣ - تشمل عبارة «المنشأة الدائمة» كذلك :

(أ) موقعا للبناء ، أو مشروعا للإنشاء أو التجميع أو التركيب ، أو أعمال إشراف ذات علاقة بها ولكن فقط إذا استمر ذلك الموقع ، أو المشروع أو تلك الأعمال مدة تزيد على ١٨٣ يوما خلال أي فترة اثنى عشر شهرا .

(ب) تقديم خدمات بما فيها الخدمات الاستشارية من مشروع في دولة متعاقدة عن طريق مستخدمين أو إجراء آخرين جرى استخدامهم لهذه الأغراض في الدولة المتعاقدة الأخرى شريطة أن تستمر تلك الأعمال للمشروع نفسه ، أو مشروع متصل به لمدة أو مدد يبلغ مجموعها أكثر من ١٨٣ يوما خلال أي فترة اثنى عشر شهرا .

٤ - على الرغم من أحكام الفقرات السابقة لهذه المادة ، لا تشمل عبارة «المنشأة الدائمة» :

(أ) استعمال المرافق فقط لغرض تخزين سلع أو بضائع تخص المشروع أو عرضها أو تسليمها .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع تخص المشروع فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم .

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع تخص المشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر .

(د) الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات المشروع .

(هـ) الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط لغرض القيام بأى نشاط آخر ذي طابع تمهيدى أو مساعد للمشروع .

(و) الاحتفاظ بمكان عمل ثابت مخصص فقط لأى مجموعة من الأعمال المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (و) شريطة أن يكون النشاط الشامل لمكان العمل الثابت الناجم عن هذه المجموعة من الأعمال ذات الطابع التمهيدى أو المساعد .

٥ - على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا عمل شخص - غير وكيل ذاتي وضع مستقل تسرى عليه أحكام الفقرة (٧) - لصالحة مشروع ولديه صلاحية ، من المألف أنه يمارسها في دولة متعددة لا يبرأ عقود باسم المشروع ، فإن ذلك المشروع يعتبر بأن لديه منشأة دائمة في تلك الدولة في ما يختص بأية أعمال يتولاها ذلك الشخص لصالحة المشروع ، مالم تكن أعمال ذلك الشخص مقصورة على تلك المذكورة في الفقرة (٤) التي إذا مورست عن طريق مكان عمل ثابت ، لا تجعل مكان العمل الثابت لهذا المنشأة دائمة بمقتضى أحكام تلك الفقرة .

٦- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة يعتبر أنه لدى شركة الضمان (التأمين) باستثناء إعادة الضمان (التأمين) في دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، إذا كانت تحصل أقساط في أراضي الدولة الأخرى أو كانت تؤمن ضد أخطار تعقد في تلك الدولة عن طريق شخص غير وكيل ذي وضع مستقل تسرى عليه أحكام الفقرة (٧) .

٧ - لا يعتبر مشروع منشأة دائمة في دولة متعددة مجرد أنه ينفذ أعمالاً في تلك الدولة عن طريق سمسار، أو وكيل عام بالعمولة، أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في مجال عملهم المعتمد.

٨ - أن تكون شركة مقيدة في دولة متعاقدة تشرف على ، أو تخضع لـإشراف شركة مقيدة لدى الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تقوم بعمل في تلك الدولة الأخرى (سواء كان ذلك عن طريق منشأة دائمة أو غير ذلك) لا تشكل بعد ذاتها منشأة دائمة للشركة الأخرى .

(٧) ملحوظة

الدخل من الأتملاك غير المنقولة

١- يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم لدى دولة متعاقدة من أموال غير مملوكة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الإيجار «الغابات») واقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - يكون لعبارة «الأملاك غير المنقولة» المعنى المعطى لها بموجب قوانين الدولة المتعاقدة التي تقع فيها الأموال المعنية . وتشمل هذه العبارة في أي حال ، جميع الأموال الملحقة بالأموال غير المنقولة ، والمواشي والمعدات المستعملة في الزراعة والإحراج «الغابات» والحقوق التي يطبق عليها القانون العقاري وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة ، والحقوق في الحصول على مدفوعات لقاء استخراج أو حق استخراج المعادن وغيرها من الموارد الطبيعية أما السفن والطائرات والزوارق فلا تعتبر أملاكا غير منقولة .

٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل المتأتى من الاستعمال المباشر للأموال غير المنقولة أو تأجيرها أو استعمالها بأى شكل آخر .

٤ - تطبق أحكام الفقرتين (١ ، ٣) كذلك على دخل الأموال غير المنقولة العائد لمشروع ما كما تطبق على دخل الأموال غير المنقولة المستعملة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

المادة (٧)

الأرباح التجارية والصناعية

١ - لا تخضع أرباح مشروع مالدى دولة متعاقدة للضريبة إلا في تلك الدولة مالم يكن المشروع يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة تقع فيها وإذا كان المشروع يقوم بعمل كما ذكر آنفا ، وجب أن تخضع للضريبة أرباح المشروع في الدولة الأخرى ولكن بالقدر الذي ينسب منها إلى تلك المنشأة دائمة .

٢ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) حيث يقوم مشروع في دولة متعاقدة يعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة تقع فيه ، فإنه يجب أن تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي كان يمكن أن تتحققها لو كانت هي مشروعًا قائماً بذاته مستقلاً يقوم بنفس الأعمال أو الأعمال المماثلة لها في ظل الظروف نفسها أو المماثلة لها ، ويعامل على نحو مستقل كلياً مع المشروع الذي يشكل هو منه منشأة دائمة .

٣ - عند تحديد أرباح منشأة دائمة ، يسمح بإجراه تنزيل النفقات التي تصرف لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك النفقات التنفيذية الإدارية العامة التي تصرف ، سواء في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو في مكان آخر . وتقرر هذه التنزيلات وفقا للقانون المحلي .

٤ - بقدر ما يحدد العرف في دولة متعاقدة الأرباح العائدة إلى منشأة دائمة على أساس توزيع مجموع أرباح المشروع على أجزائه المختلفة ، فما من شئ في الفقرة (٢) يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضريبة بمثل هذا التوزيع كما جرى عليه العرف ، بيد أن طريقة التوزيع المتبعه ينبغي أن تكون نتيجتها وفقا للقواعد التي تتضمنها هذه المادة .

٥ - يجب أن لا تنساب أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع .

٦ - لأغراض أحكام الفقرات السابقة ، تحدد الأرباح التي تنساب إلى المنشأة الدائمة بالطريقة نفسها سنة بعد سنة مالم يكن هناك سبب وجيه وكاف لخلاف ذلك .

٧ - حيث تشمل الأرباح أنواعها من الدخل تنص عليها على نحو مستقل مواد أخرى من هذه الاتفاقية فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة .

المادة (٨)

النقل الدولي

١ - لا تخضع الأرباح الناجمة عن تشغيل سفن وزوارق وطائرات في النقل الدولي للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقع فيه مركز الإدارة الفعالة للمشروع .

٢ - إذا كان مركز الإدارة الفعالة لمشروع للنقل البحري على متن إحدى السفن أو أحد الزوارق ، فيعتبر وجود هذا المركز في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها ميناء موطن تلك السفينة أو ذلك الزورق يعتبر بأنه يقع في الدولة المتعاقدة التي يكون مشغل السفينة أو الزورق مقينا فيها إذا لم يكن هناك ميناء موطن لهذا .

٣ - إن أحكام الفقرة (١) تسرى أيضا على الأرباح الناجمة عن المشاركة في تجمع (Pool) أو عمل مشترك أو وكالة تشغيل دولية .

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

١ - حيث :

(أ) يشارك مشروع في دولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال الإدارة أو الإشراف أو في رأس المال الخاص بمشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو (ب) يشارك الأشخاص أنفسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، في أعمال الإدارة أو الإشراف أو في رأس المال الخاص بمشروع في الدولة المتعاقدة ومشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى .

وحيث في أي من الحالين ، توضع الشروط بين المشروعين في علاقتها التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تتم بين مشاريع مستقلة ، فإن أي أرباح كانت ستعود لأحد المشروعين لولا تلك الشروط يمكن أن تضم لأرباح ذلك المشروع واجضاعها للضريبة تبعا لذلك .

٤ - حيث تدخل دولة متعاقدة في أرباح مشروع في تلك الدولة - وتخضعه للضريبة تبعا لذلك - أرباحا جرى تكليف مشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى دفع ضريبة عنها في تلك الدولة الأخرى ، وإذا كانت الأرباح التي تم إدخالها بهذا الشكل كانت تعود لمشروع في الدولة المذكورة أولا لو أن الشروط التي تتم بين المشروعين كانت هي تلك التي كانت ستم بين مشاريع مستقلة ، فعندئذ يجب على تلك الدولة الأخرى أن تجري تعديلا ملائما على مقدار الضريبة المفروضة على تلك الأرباح ، وعند تحديد مثل هذا التعديل ، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ، ويجب على السلطاتين المختصتين في الدولتين المتعاقدين عند الاقتضاء أن تشاور إدراهما مع الأخرى ، حول هذا الموضوع .

٣ - لا يجوز لأى من الدولتين المتعاقدين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع فى الأحوال المشار إليها فى الفقرة (أ) بعد انتهاء المدة المنصوص عليها فى قوانينها ، وبأى حال بعد خمس سنوات من نهاية السنة التى تحققت فيها أرباح المشروع التابع لتلك الدولة التى قد تخضع لهذا التغيير .

٤ - لاتطبق أحكام الفقرتين (٢ ، ٣) في حالة التهرب أو التقصير والإهمال العمدى .

المادة (١٠)

توزيعات أرباح الأسهم

١ - تخضع توزيعات أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة .

٢ - بيد أن توزيعات أرباح الأسهم هذه يمكن أن تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقام فيها الشركة التي توزع الأرباح ووفقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان قابض الأرباح هو مالكها الفعلى ، فإن الضريبة المفروضة هكذا ينبغي أن لا تتجاوز (١٠٪) بالمئة من إجمالي توزيعات أرباح الأسهم .

على السلطات المختصة لدى الدولتين المتعاقدين أن تسوى بالاتفاق المتبادل طريقة تطبيق ذلك ، إن هذه الفقرة يجب أن لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة في ما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها توزيعات أرباح الأسهم .

٣ - تعنى عبارة «توزيعات أرباح الأسهم» كما هي مستعملة في هذه المادة الدخل من الأسهم ، ومن أسهم التمتع أو حقوق التمتع وأسهم التعدين ، وحصص المؤسسين أو أى حقوق أخرى لا تعتبر ناجمة عن دين أو الاشتراك في الأرباح وتشمل أيضاً الدخل من حقوق معطاة من شركات تخضع للضريبة نفسها كالدخل من الأسهم بموجب قوانين الدولة الذي تقيم فيه الشركة التي توزع أرباح الأسهم .

٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك الفعلى لتوزيعات أرباح الأسهم ، المقيم فى دولة متعاقدة يقوم بعمل فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، الذى تقيم فيه الشركة التى تدفع التوزيعات من خلال منشأة دائمة تقع فيها ، أو كان يؤدى فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت يقع فيها ، وكان امتلاك الأسهم الذى تدفع بشأنه التوزيعات مرتبطة بصورة فعالة بمثل هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . ففى هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب مقتضى الحال .

٥ - حيث تحصل شركة مقيمة فى دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى فلا يجوز فرض أي ضريبة على توزيعات أرباح الأسهم التى تدفعها الشركة إلا إلى الحد الذى تدفع فيه التوزيعات إلى مقيم فى تلك الدولة الأخرى ، أو إلى الحد الذى يكون فيه امتلاك الأسهم الذى تدفع بشأنه التوزيعات متصلة بصورة فعالة بمنشأة دائمة أو مركز ثابت يقع فى تلك الدولة الأخرى ولا يجوز إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة لضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة ، حتى ولو تكونت توزيعات أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة كلياً أو جزئياً من أرباح دخول (مداخيل) متأتية من تلك الدولة الأخرى .

المادة (١١)

الفوائد

١ - أن الفوائد التى تنشأ فى دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم فى دولة متعاقدة أخرى تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة .

٢ - بيد أن مثل هذه الفوائد يمكن أن تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان قابض الفائدة هو المالك الفعلى ، فإن الضريبة المفروضة هكذا يجب أن لا تتجاوز (١٠٪) بالمثلة من المبلغ الإجمالي للفائدة وعلى السلطات المختصة لدى الدولتين المتعاقدين أن تسوى بالاتفاق المتبادل طريقة تطبيق ذلك .

٣ - على الرغم من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة فإن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة تعفي من الضريبة في تلك الدولة إذا كانت تعود فعليها إلى حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو سلطة محلية أو وحدة إدارية إقليمية منبثقه منها .

٤ - تعني كلمة «الفوائد» كما هي مستعملة في هذه المادة الدخل من حقوق الديون من كل نوع سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة بتأمين وسواء كانت تحمل أو لا تحمل حقا في المشاركة في أرباح الدين ، وتعنى على وجه التخصيص الدخل من السندات والأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات بما فيه ذلك العلاوات والمكافآت المرتبطة بذلك السندات والأوراق المالية ، إن الجزءات المفروضة لقاء التأخير في الدفع لا تعتبر بشابةفائدة لغرض هذه المادة .

٥ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك الفعلى للفائدة المقيم في دولة متعاقدة يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها تلك الفائدة ، من خلال منشأة دائمة تقع فيها ، أو كان يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع فيها ، وكان الدين الذي يدفع بشأنه الفائدة مرتبطا بصورة فعالة بفشل هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ففي مثل هذه الحالة تسرى أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب مقتضى الحال .

٦ - تعتبر الفوائد بأنها ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها هو تلك الدولة المتعاقدة أو سلطة محلية ، أو وحدة إدارية إقليمية أو مقيما في تلك الدولة ، إلا أنه حيث يكون الشخص الدافع الفائدة سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أو لم يكن يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مركز ثابت يرتبط به الدين الذي دفعت عليه الفائدة ، وجرى تحمل تلك الفائدة من جانب المنشأة الدائمة تلك أو المركز الثابت فعندئذ تعتبر هذه الفائدة بأنها ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٧ - حيث إنه بسبب وجود علاقة خاصة بين دافع الفائدة والمالك الفعلى لها أو بين كليهما وشخص آخر يتجاوز مبلغ الفائدة المبلغ الذى يمكن الاتفاق عليه بين دافع الفائدة والمالك الفعلى لها فى غياب مثل هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تسرى إلا على المبلغ المذكور أخيراً وفي هذه الحالة فإن القسم الزائد من المدفوعات يبقى خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة معأخذ الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقيات بعين الاعتبار .

(المادة ١٢)

الإتاوات (العائدات)

١ - تخضع الإتاوات (العائدات) الناشئة فى دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - بيد أن هذه الإتاوات (العائدات) يمكن أن تخضع أيضاً للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان قابض العائدات هو المالك الفعلى لها ، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز (٥٪) بخمسة من المبلغ الإجمالي للإتاوات (العائدات) وعلى السلطات المختصة لدى الدولتين المتعاقدين أن تسوى بالاتفاق المتبادل طريقة تطبيق ذلك .

٣ - إن كلمة إتاوات (عائدات) كما هي مستعملة فى هذه المادة تعنى المدفوعات من أي نوع يتم قبضها كتعويض لقاء استعمال أو الحق فى استعمال أي حقوق طبع ونشر لأعمال أدبية أو فنية أو علمية بما فى ذلك الأفلام السينمائية ، والأفلام أو الأشرطة للبث الإذاعى أو التليفزيونى ، والإرسال عبر الأقمار الصناعية أو الكابلات أو الألياف البصرية أو الوسائل التقنية المماثلة للبث إلى عامة الجمهور ، ولقاء أي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو مخطط أو معادلة أو طريقة إنتاج سرية أو لقاء استعمال أو الحق فى استعمال أي من المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية أو لقاء معلومات تتعلق بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية .

٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك الفعلى للإتاوات (العائدات) المقيم فى دولة متعاقدة يقوم بعمل فى الدولة المتعاقدة الأخرى الذى تنشأ فيها الإتاوات (العائدات) من خلال منشأة دائمة تقع فيها أو كان يؤدى فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت يقع فيها عن طريق الحق أو المالك الذى تدفع بشأنه الإتاوات (العائدات) ويكون مرتبطا بصورة فعالة تمثل هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ففى هذه الحالة تسرى أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب مقتضى الحال .

٥ - تعتبر الإتاوات (العائدات) بأنها ناشئة فى دولة متعاقدة عندما يكون دافعها هو تلك الدولة المتعاقدة نفسها أو سلطة محلية أو وحدة إدارية إقليمية أو مقيما فى تلك الدولة ، إلا أنه حيث ي تكون الشخص الدافع للعائدات سواء كان مقيما فى دولة متعاقدة أو لم يكن ، يملک فى دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مركز ثابت جرى تحمل مسئولية دفع الإتاوات (العائدات) بشأنها وجرى تحمل تلك الإتاوات (العائدات) من جانب المنشأة الدائمة تلك أو المركز الثابت فعندئذ يجب أن تعتبر تلك الإتاوات (العائدات) ناشئة فى الدولة المتعاقدة التى تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - حيث إنه بسبب وجود علاقه خاصة بين دافع الإتاوات (العائدات) أو المالك الفعلى لها أو بين كليهما وشخص آخر يتجاوز مبلغ الإتاوات (العائدات) الذى له علاقه باستعمال أو الحق فى استعمال المعلومات التى تدفع عليها الإتاوات (العائدات) المبلغ الذى كان يمكن الاتفاق عليه بين دافع الإتاوات (العائدات) المالك الفعلى لها فى غياب مثل هذه العلاقة ، هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة لا تسرى إلا على المبلغ المذكور أخيرا وفى هذه الحالة فإن القسم الزائد من المدفوعات يبقى خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة معأخذ الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقيه بعين الاعتبار .

(المادة ١٣)

الربح الرأسمالي

- ١ - تخضع الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في أموال غير منقولة ، أشير إليها في المادة (٦) وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيه تلك الأموال .
- ٢ - إن الأرباح الناجمة عن التصرف بأموال منقولة تشكل جزءاً من الأموال التجارية لنشأة دائمة يملكتها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو من التصرف بأموال منقولة عائدة لمركز ثابت في متناول مقيم في دولة متعاقدة وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح الناجمة عن التصرف بهذه النشأة الدائمة (ووحدتها أو مع المشروع بكامله) أو مثل هذا المركز الثابت ، تخضع للضريبة في تلك الدولة .
- ٣ - إن الأرباح الناجمة عن التصرف بسفن ، وزوارق ، وطائرات ، تشغل في النقل الدولي أو من التصرف بأموال منقولة تتعلق بتشغيل وسائل النقل تلك ، لا تخضع للضريبة إلا في تلك الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الإدارة الفعالة للمشروع .
- ٤ - إن الأرباح الناجمة عن التصرف بأموال غير تلك المشار إليه في الفقرات (١) ، (٢) و (٣) من هذه المادة ، لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف بالأموال .

(المادة ١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

- ١ - لا يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة في ما يتعلق بالخدمات المهنية أو أية نشاطات أخرى ذات صفة شخصية مستقلة للضريبة إلا في تلك الدولة ، يستثنى من ذلك الحالتين التاليتين حين يمكن أن يخضع هذا الدخل للضريبة أيضاً في الدولة المتعاقدة الأخرى :

(أ) إذا كان لديه مركز ثابت متوفّر له بصورة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بأعماله؛ أو

(ب) إذا كان موجوداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تبلغ أو تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً في خلال اثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهي بالسنة الميلادية المعنية.

في الحالتين المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب)، يخضع هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فقط بذلك القدر الذي ينسب منه إلى المركز الثابت أو ينجم عن الأعمال في المدة التي كان المقيم موجوداً خلالها في تلك الدولة الأخرى.

٢ - تشمل عبارة «الخدمات المهنية» على وجه التخصيص النشاطات العلمية والأدبية والفنية والتربيوية أو التعليمية المستقلة، وكذلك النشاطات المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين ومهندسي البناء وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع مراعاة أحكام المواد (١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١) لا تخضع للضريبة الرواتب والتعويضات الماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة في ما يتعلّق بوظيفة ما، إلا في تلك الدولة مالم تكن الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى، وإذا كانت تلك الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن مثل هذا التعويض الذي ينجم عنها يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢ - على الرغم من أحكام الفقرة (١)، لا يخضع للضريبة المكافأة أو التعويض الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة في ما يتعلّق بوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى، إلا في الدولة المذكورة أولاً، إذا:

(أ) كان المستفيد موجوداً في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال اثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الميلادية المعنية، و

(ب) كان التعريض يدفع من جانب صاحب عمل ، أو نائب عنه ، ليس مقيناً في الدولة الأخرى ، و

(ج) لا تحمل التعريض منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى .

٣ - على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة ، فإن المكافأة أو التعريض الذي يحصل عليه مقيم في دولة في ما يتعلق بوظيفة تمارس على متن سفينة ، أو زورق أو طائرة تشغله في النقل الدولي ، لا تخضع للضريبة إلا في تلك الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان إيداره الفعالة للمشروع .

المادة (١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الموظفين

من مستوى الإدارة العليا

١ - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضواً بمجلس إدارة أو بمجلس مشابه في شركة مقامة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته موظف من مستوى الإدارة العليا في شركة مقامة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

المادة (١٧)

دخول «مداخيل» الفنانين والرياضيين

١ - على الرغم من أحكام المادتين (١٤ ، ١٥) فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من نشاطاته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى كفنان مسرحي أو سينمائي ، أو إذاعي ، أو تليفزيوني ، أو مسيقي أو كرياسي ، يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل المتعلق بالنشاطات الشخصية التي يمارسها فنان أو رياضي بصفته هذه لا يعود للفنان أو الرياضي نفسه ، بل لشخص آخر ، فإن ذلك الدخل ، على الرغم من أحكام المواد (٧ ، ١٤ ، ١٥) ، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها نشاطات الفنان أو الرياضي .

٣ - على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢) فإن الدخل الناجم عن النشاطات المشار إليها في الفقرة (١) ضمن إطار المبادرات الثقافية أو الرياضية المتفق عليها من جانب حكومتي الدولتين المتعاقدين والتي تجري لغير توخي جنى الربح ، يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها هذه النشاطات .

المادة (١٨)

معاشات التقاعد والمرببات مدى الحياة

١ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) من هذه الاتفاقية ، فإن معاشات التقاعد والمرببات مدى الحياة والتعويضات الماثلة الأخرى التي تدفع إلى مقيم في دولة متعاقدة مقابل استخدام سابق ، لا تخضع للضريبة إلا في الدولة مصدر الدخل .

٢ - على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة فإن معاشات التقاعد والتعويضات الماثلة الأخرى التي تدفع بوجب تشريع الضمان الاجتماعي في دولة متعاقدة ، لا تخضع للضريبة إلا في الدولة مصدر الدخل .

٣ - يقصد بعبارة «المبالغ المرتبة مدى الحياة» مبلغ معين يدفع بصفة دورية في مواعيد محددة أو خلال مدة معينة أو محددة طبقاً لالتزام بدفع ما يقابل جميع هذه الأقساط دفعة واحدة في شكل نقدى أو قابل للتقييم النقدى .

المادة (١٩)**الوظائف (الخدمة) الحكومية**

١ - (أ) إن المكافأة (التعويض) غير معاش التقاعد ، الذي تدفعه دولة متعاقدة ، أو سلطة محلية تابعة لها ، أو وحدة إدارية إقليمية تابعة لها ، إلى شخص في ما يتعلق بخدمات تقدم إلى تلك الدولة أو تلك السلطة أو الوحدة ، لاتخضع للضريبة إلا في الدولة مصدر الدخل .

(ب) بيد أن ذلك التعويض أو المكافأة لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، إلا إذا قدمت الخدمات في تلك الدولة وكان الشخص مقينا في تلك الدولة هو :

- ١ - من مواطني تلك الدولة ، أو
- ٢ - لم يصبح مقينا في تلك الدولة فقط لغرض تقديم تلك الخدمات .
- ٣ - تطبق أحكام المواد (١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨) على المكافآت والتعويضات ومعاشات التقاعد المتعلقة بخدمات قدمت لأعمال تجارية قامت بها دولة متعاقدة أو سلطة محلية تابعة لها أو وحدة إدارية إقليمية تابعة لها .

المادة (٢٠)**الطلبة والمتدربون**

١ - إن المقيم في دولة متعاقدة وال موجود مؤقتا في الدولة المتعاقدة الأخرى بصفة طالب أو متدرب يتلقى تدريبا تقنيا أو مهنيا أو تجاري ، لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على التحويلات المالية التي ترده من الخارج لغرض الإنفاق على معيشته وتحصيله العلم أو التدريب ، أو ترد إليه بصفة منحة دراسية لتابعة تحصيله العلمي .

٢ - لا يخضع للضريبة التعويض (المكافأة) الذي يدفع إلى الطالب أو المتدرب ، لقاء خدمات تقدم في الدولة الأخرى ، في تلك الدولة وذلك لمدة سنتين شريطة أن تكون تلك الخدمات ذات علاقة بتحصيله العلمي أو التدريب .

المادة (٢١)

المعلمون والأساتذة والباحثون

١ - إن الشخص المقيم أو الذي كان مقيماً في دولة متعاقدة مباشرةً من قبل زيارته للدولة المتعاقدة الأخرى والذى بناءً على دعوة أي جامعة أو كلية أو مدرسة أو أي مؤسسة تعليمية مماثلة أخرى لا تتولى الربح تعرف بها حكومة تلك الدولة المتعاقدة الأخرى يوجد في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة لا تتجاوز السنين من تاريخ وصوله الأول إليه فقط لغرض التعليم أو القيام بأبحاث أو كليهما في تلك المؤسسات التعليمية المشار إليها ، يعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على الدخول «المدخل» الناجمة عن التعليم أو الأبحاث .

٢ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل الناجم عن الأبحاث إذا كانت تلك الأبحاث يجري القيام بها لا في المصلحة العامة بل للمنفعة الخاصة لشخص معين أو أشخاص معينين .

المادة (٢٢)

الدخول (المدخل) الأخرى

١ - لا تخضع للضريبة عناصر الدخل العائد لقيم في دولة متعاقدة ، حيثما كان منشؤها والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية إلا في تلك الدولة المتعاقدة .

٢ - ييد أن أي دخل كهذا يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة أيضاً في تلك الدولة الأخرى .

المادة (٢٣)

الضريبة على رأس المال

١ - إن رأس المال الممثل بأموال غير منقوله ، كما هي معرفة في الفقرة (٢) من المادة (٩) ويلكها مقيم في دولة متعاقدة وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها تلك الأموال .

- ٢ - إن رأس المال الممثل بأموال منقولة تشكل جزءاً من الأموال التجارية لنشأة دائمة يملکها مشروع في دولة متعاقدة وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو الممثل بأموال منقولة تعود إلى مركز ثابت مقيد في دولة متعاقدة ومتوافرة له في الدولة المتعاقدة الأخرى لفرض القيام بخدمات شخصية مستقلة يمكن أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها النشأة الدائمة أو المركز الثابت .
- ٣ - إن رأس المال الممثل بسفن وزوارق وطائرات والتي يشغلها في عمليات النقل الدولي مشروع من دولة متعاقدة ، والأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل وسائل النقل تلك لا يخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الإدارة الفعالة للمشروع .
- ٤ - إن جميع عناصر رأس المال الأخرى الخاصة بقيم في دولة متعاقدة ، لا تخضع للضريبة إلا في تلك الدولة .

(المادة ٢٤)

طرق تجنب الازدواج الضريبي

- ١ - إذا كان شخص مقيد في دولة متعاقدة يحصل على دخل أو يملك رأس مال خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، تقوم الدولة الأولى بخصم «تنزيل» مبلغ من ضريبة الدخل أو الضريبة على رأس المال الخاضع لها هذا المقيد مساو للضريبة على الدخل أو الضريبة على رأس المال المدفوعة في الدولة الأخرى ، على أن هذا الخصم «التنزيل» لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال قبل منح الخصم - المنسوب إلى الدخل أو رأس المال يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى حسب الأحوال .

٢ - إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة أو رأس المال المملوك له معفى من الضريبة في هذه الدولة طبقاً لأى من أحكام هذه الاتفاقية ، فإن تلك الدولة مع ذلك تأخذ في حسابها مبلغ الدخل أو رأس المال المعفى عند حساب الضريبة على باقى دخول أو رأس مال هذا المقيم .

٣ - لأغراض الخصم «التنزيل» من ضريبة الدخل أو الضريبة على رأس المال في الدولة المتعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة الأخرى ولكنها أُعفِيت أو خفضت بواسطة تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لنصوصها القانونية الخاصة بالحوافز الضريبية .

المادة (٢٥)

عدم التمييز

١ - لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو أية متطلبات متعلقة بها تختلف عن تلك الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها أو تكون أشد عبئاً من التي تخضع لها ، أو يجوز أن تخضع لها ، مواطنو تلك الدولة الأخرى في الظروف نفسها ، وهذا الحكم ، على الرغم من أحكام المادة (١) يسري أيضاً على الأشخاص الذين هم ليسوا مقيمين لدى أحد البلدين المتعاقدين أو كليهما .

٢ - أن الأشخاص الذين لا جنسية لهم والمقيمون في دولة متعاقدة يجب أن لا يخضعوا في أي من الدولتين المتعاقدين لأية ضرائب أو متطلبات متعلقة بها تختلف عن أو تكون أشد عبئاً من الضريبة المفروضة والمتطلبات المتعلقة بها التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية في الظروف نفسها .

٣ - ينبغي أن لا تفرض الضريبة على منشأة دائمة يملكها مشروع من دولة متعاقدة في دولة متعاقدة أخرى في تلك الدولة الأخرى بصورة أقل ملائمة من الضريبة المفروضة على مشاريع تلك الدولة الأخرى تقوم بالأعمال نفسها . إن أحكام هذه المادة يجب أن لا تفسر بأنها تلزم دولة متعاقدة بمنع المقيمين في الدولة الأخرى أية حسومات أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية لأغراض فرض الضريبة بسبب الوضع المدنى أو المستويات العائلية التي تمنعها إلى مقيمين لديها .

٤ - باستثناء ما تطبق عليه أحكام المادة (٩) أو الفقرة (٧) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) فإن الفوائد والإتاوات (العائدات) والمصروفات الأخرى التي يدفعها من دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجب ، لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة والعائدة لهذا المشروع ، أن تكون قابلة للحسن في ظل الظروف نفسها كأنها دفعت إلى مقيم في الدولة الأولى وكذلك ، فإن أي ديون على مشروع من دولة متعاقدة لصالح مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجب ، لغرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لهذا المشروع ، أن تكون قابلة للحسن في ظل الظروف نفسها وكأنها قد أجريت لمقيم في الدولة المذكورة الأولى .

٥ - إن مشاريع دولة متعاقدة ، والتي يملك رأس المالها أو يشرف عليه كلياً أو جزئياً بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، واحد أو أكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لا تخضع في الدولة الأولى لأية ضرائب أو متطلبات متعلقة بها تختلف عن أو تكون أشد عبئاً من الضريبة المفروضة والمتطلبات المتعلقة بها التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها مشاريع مماثلة أخرى تابعة للدولة الأولى .

(المادة ٢٦)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا اعتبر شخص في دولة متعاقدة أن أعمال إحدى الدولتين المتعاقدين أو كلتيهما تؤدي أو ستؤدي إلى فرض ضرائب عليه لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية فإنه يجوز له بصرف النظر عن المراجعات التي يوفرها القانون المحلي في هاتين الدولتين ، أن يرفع قضيته إلى السلطة المختصة لدى الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو أن يرفعها إذا كانت قضيته ترد تحت الفقرة (١) من المادة (٢٥) من هذه الاتفاقية ، إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطنا فيها ، ويجب رفع القضية خلال سنتين من التبليغ الأول للإجراء الذي يؤدي إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - تسعى السلطة المختصة إذا بدا لها الاعتراض مبررا وإذا لم تستطع حله بصورة مرضية لحل القضية بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك من أجل تجنب الضريبة التي لا تختلف مع هذه الاتفاقية ، وينفذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بالرغم عن أي أحكام تتعلق بمرور الزمن في القانون المحلي للدولتين المتعاقدين .

٣ - تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين لأن تحل بالاتفاق المتبادل أية مصاعب أو شكوك ناشئة عن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، ويجوز لهما أيضا التشاور معا لإلغاء الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٤ - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين الاتصال مباشرة بعضها مع بعض لغرض التوصل إلى اتفاق حول معنى الفقرات السابقة ، وعندما يبدو أنه من المستحسن ، في سبيل التوصل إلى اتفاق ، إجراء تبادل شفهي في الآراء ، فإنه يجوز أن يجري هذا التبادل عن طريق لجنة تتألف من ممثلين عن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين .

(۲۷)

تساهم المعلومات

١ - تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين ما يلزم من المعلومات لتنفيذ
أحكام هذه الاتفاقية أو أحكام القوانين المحلية في الدولتين المتعاقدتين بخصوص الضرائب
التي تشملها هذه الاتفاقية ، وذلك من أجل الحيلولة بوجه خاص دون الاحتيال أو التهرب
من دفع هذه الضرائب ولا تقييد المادة (١) تبادل المعلومات ، ويجب معاملة أية معلومات
تلقاها دولة متعاقدة كمعلومات سرية بالطريقة نفسها كالمعلومات التي تم الحصول
عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة ، ولا يجب البوح بها إلا للأشخاص أو السلطات
(بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المنوط بها أمر تقدير أو تحصيل الضرائب
التي تشملها هذه الاتفاقية ، أو في بت الاستئنافات المتعلقة بذلك الضرائب ،
أو ملاحتها أو تنفيذها ، وعلى أولئك الأشخاص أو تلك السلطات أن لا تستعمل
تلك المعلومات إلا لهذه الأغراض ، ويجوز لهم أن يفزوا بالمعلومات في المحاكم العلنية
أو في القرارات القضائية .

٢ - لا يجُب في أي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة (١) بأنها تفرض على دولة متعاقدة الالتزام :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية لا تختلف مع القوانين والإجراءات الإدارية لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القراءتين أو الإجراءات الإدارية لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) بتقديم معلومات تكشف عن أي سر تجاري ، أو صناعي ، أو مهنى ، أو طريقة إنتاج أو معلومات يكون الكشف عنها مخالفًا للنظام العام .

المادة (٢٨)**أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلى**

لا يمس أي نص في هذه الاتفاقية بالامتيازات الضريبية لأعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية بمقتضى القواعد العامة في القانون الدولي أو بمقتضى أحكام الاتفاques الخاصة .

المادة (٢٩)**سريان المفعول**

يسري مفعول الاتفاقية اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق استكمال الإجراءات الدستورية المرعية الإجراء في كل من الدولتين المتعاقدين ويبدأ سريان أحكامها لأول مرة :

١ - في ما يتعلق بالضرائب المقطعة عند المصدر ، على الدخل الخاصل في ، أو بعد اليوم الأول من يناير (كانون الثاني) من السنة الميلادية التي تلى السنة التي يبدأ فيها سريان مفعول الاتفاقية . و

٢ - في ما يتعلق بالضرائب الأخرى ، على الأرباح والدخل ورأس المال التي تم الحصول عليها خلال السنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير (كانون الثاني) من السنة التي تلى السنة التي يبدأ فيها سريان مفعول الاتفاقية .

المادة (٣٠)**إنهاء الاتفاقية**

- ١ - إن هذه الاتفاقية تبقى سارية المفعول إلى أجل غير محدد .
- ٢ - يجوز لأى من الدولتين المتعاقدين أن تعطى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق القنوات الدبلوماسية ، إبلاغا خطيا بإنهاء الاتفاقية في أو قبل الثلاثاء من يونيو (حزيران)

من أي سنة ابتداء من السنة الخامسة التي تلى تلك السنة التي يبدأ سريان مفعول الاتفاقية ، وفي هذه الحال ، يتوقف مفعول هذه الاتفاقية :

(١) في ما يتعلق بالضرائب المقطعة عند المصدر ، على الدخل الحاصل في أو بعد اليوم الأول من يناير (كانون الثاني) من السنة التي تلى السنة التي أعطى فيها الإبلاغ ، و (٢) في ما يتعلق بالضرائب الأخرى ، على الأرباح والدخل ورأس المال التي تم الحصول عليها خلال السنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير (كانون الثاني) من السنة التي تلى السنة التي أعطى فيها الإبلاغ بإنها ، الاتفاقية .
واشهادا بذلك فإن الموقعين أدناه المفوضين بذلك حسب الأصول من جانب حكومتيهما ، قد وقعا هذه الاتفاقية .

حررت من نسختين في القاهرة في اليوم السابع عشر من مارس (آذار) من سنة ١٩٩٦ باللغة العربية .

عن حكومة

الجمهورية اللبنانية

وزير الدولة للشئون المالية

فؤاد السنيورة

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

وزير المالية

دكتور / محيي الدين أبو بكر الغريب

قرار وزير الخارجية**رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٨****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٦ بشأن المواقف على اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية اللبنانية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٧ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٨/١/٤ :

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/١/٧ :

قرار

(مادة وحيدة)

نشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية اللبنانية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٧

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٨/٣/٢٢

صدر بتاريخ ١٩٩٨/٦/١

وزير الخارجية

عمرو موسى